

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ كمال عبد الرحمن عبد الرحمن عيسى

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلسه رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ كمال عبد الرحمن عبد الرحمن عيسى لقطعة الأرض رقم (٦/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٥٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ومرفق به اللوحات النهائية الخاصة بالمشروع المقام على قطعة الأرض رقم (٦/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم والواردة برقم (٤٢٢٨٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٠٦٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠
مرفقاً به الرفع المساحي لقطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدات الموقعة من المختصين له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب
المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٨ ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ ويدل ذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وبازلة المعموقات والإشعاعات والمنشآت غير
المقنة لوضعها قبل استصدار تراخيص البناء وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير
إضافة نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع فقط وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد/ كمال عبد الرحمن عبد الرحمن عيسى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة
الأرض رقم (٦ ب/١) بمساحة (٢٠٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوش
رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وكذا
خدمات تجارية بعلاوة سعرية وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس
إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُسْرُ :

مسادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصوصة للسيد/ كمال عبد الرحمن عبد الرحمن عيسى لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهدين الموقعين منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٤٦٧، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وبإذ الله المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو وضعها قبل استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٣ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدام الخدمات من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة .

مسادة ٤ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لتراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له ب موافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

قطعة الأرض رقم (٦٦١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والملخصة للسيد/ كمال عبد الرحمن عبد الرحمن عيسى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ ، وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٠٢٠ م٢ أي ما يعادل ٩٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١١٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى) بمساحة ١٢٣٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٩١ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧٧٨,٨٧ م٢ أي ما يعادل ٤٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٣٧١,١٣ م٢ أي ما يعادل ٣٢٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٠٢٠ م٢ أي ما يعادل ٩٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١١٩٧ م٢ بما يعادل ٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (F.P) م٢	نسبة البنائية (%)	النوع التموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٥٣,٧٥	١٧٦	٣٨,٧٩	فيلاً منفصلة	٢	١٣
٢	٣٠٩,٨٣	٩٧,٥	٣١,٤٧	فيلاً منفصلة	١	
٣	٧٩٥,٤٩	٢١٦,٢	٢٧,١٨	فيلاً منفصلة	٢	
٤	٤٧٣,٤٩	١٥٦,٨	٣٣,١٢	فيلاً منفصلة	٢	
٥	٣٥٦,٤٥	٩٣,٥	٢٦,٢٣	فيلاً منفصلة	١	
٦	٤٣٩,٦٧	٩٣,٥	٢١,٢٧	فيلاً منفصلة	١	
٧	٢٨٤,١	٩٠	٣١,٦٨	فيلاً شبه متصلة	١	
٨	٢٧٩,٥	٩٠	٣٢,٢٠	فيلاً منفصلة	١	
٩	٢٧٩,٥	٩٠	٣٢,٢٠	فيلاً منفصلة	١	
١٠	٣٤٨,٢٢	٩٣,٥	٢٦,٨٥	فيلاً منفصلة	١	
الاجمالي	٤٠٢٠	١١٩٧				

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)
من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبانى داخل المعلقة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان (F.P)	١١٩٧	%١١,٤
خدمات (تجاري)	٣٦٩	%٣,٥١
البوايات وغرف الأمن (F.P)	٩	%٠,٩
الاجمالي	١٥٧٥	%١٥,٠٠

ثانياً - المساحة المخصصة لخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ١٢٣٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٥ فدان

وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع

الأراضي التالي :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	مساحة قطعة الأرض	الاشتراطات البنائية	الردد	الارتفاع	الجهات
خدمات (تجاري)	٣٦٩	%٣,٥١	٩	١٢٣٩	٠,٢٣٩	١٢٣٠	٦٠% من جميع الجهات
البوايات وغرف الأمن (F.P)	٩	%٠,٩	٩	١٢٣٩	٠,٢٣٩	١٢٣٠	٦٠% من جميع الجهات
الاجمالي	٣٧٨	%٣,٦	١٢٣٩	١٢٣٩	٠,٢٩٥		

أرضي فقط ولا يزيد مساحة القرفة الواحدة على ٢٠٠ م٢

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣٦٪) من إجمالي المساحة المسموح ببنائها ويتم سداد علاوة لها طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- (ب) يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة .
- (ج) الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- (د) الردود لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .
- (ه) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

تعهدات الخدمات :

يعتهد المالك أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أو لا .

يعتهد المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) لخدمة قاطنى المشروع طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

وكيل المالك

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ لقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة في حينه .
- ٢- يلتزم المالك بقدوم الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد لقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ كمال عبد الرحمن عبد الرحمن عيسى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

وكيل المالك

م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفى



الواقع المصري - العدد ٢٠٣ في ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

۲۱